

القرار رقم ١/٥٣

تأليف لجنة علمية للأدوية الزراعية

في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ  
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ  
١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة  
والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩  
تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية  
لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦  
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم  
وزارة الزراعة وتحديد ملاكها لا سيما  
المادة ٤٣ المتعلقة بإنشاء دائرة الصيدلة  
النباتية وتحديد مهامها)،

بناء على قرار هيئة التفتيش  
المركزي رقم ٢٠٠٩/٩ تاريخ  
٢٠٠٩/١/٨ في توصياتها الى المديرية  
العامة للزراعة بتشكيل لجنة علمية،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة  
بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تشكل لجنة علمية من:

بيروت في ٥ - ٢ - ٢٠٠٩

وزير الزراعة

الياس جوزف سكاف

- مندوب عن الجامعة الاميركية.

- مندوب عن الجامعة اللبنانية.

- مندوب عن وزارة الصحة.

- مندوب عن وزارة البيئة.

- مندوب عن منظمة الأغذية والزراعة

(FAO)

- مندوب عن منظمة الصحة العالمية

(WHO)

- مدير مختبر كفرشيما.

- رئيس مصلحة وقاية النبات.

- رئيس دائرة وقاية المزروعات.

- رئيس دائرة الصيدلة النباتية.

تكون مهمة اللجنة:

- تحديث لوائح المبيدات الزراعية

الممنوع ادخالها واستعمالها في لبنان.

- اقتراح تحديث قرارات تنظيم وتسجيل

وادخال واستعمال الأدوية الزراعية في

لبنان.

ترفع اللجنة تقريراً باقتراحاتها الى معالي

وزير الزراعة.

**المادة الثانية:**

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا

القرار.

**المادة الثالثة:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

ويعمل به فور نشره.

**المادة الرابعة:**

يبلغ هذا القرار من يلزم